

## فتح المعين بشح قرة العين

وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخاره والإحرام للاتبع في الكل فرع لو ترك إحدى المعينتين في الأولى أتى بهما في الثانية أوقرأ في الأولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الأولى ولو شع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطوبلتين المعينتين خلافا للفارقي ولو لم يحفظ إلا إحدى المعينتين قرأها ويبدل الآخر بسورة حفظها وإن فاته الولاء ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الإمام هل أتى فيقرأ في ثانيتها إذا قام بعد سلام الإمام الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية